

## حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (72) (كتاب الصلاة) 21

### محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم اما بعد فهذا هو اللقاء السابع والعشرون من لقاء مدارس حاشية الغزة على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع - [00:00:05](#) وقد وصلنا الى آآ فصل في الاوقات التي تقرأ فيها الصلاة نسأل الله جل وعلا بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا فهما وفقها ورحمة وسدادا وتوفيقا وعزما وحلما وعلما. اللهم امين امين - [00:00:36](#) ونبدأ مع قراءة المتن ومن ثم نواصل ان شاء الله رحمه الله تعالى وغفر له ولنا ولشيخنا والمسلمين اجمعين. فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - [00:01:02](#) وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر عمق استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها نعم ايها الاخوة يعني نبدأ ببيان اهم المفاهيم الاساسية المنظمة لمسائل هذا الباب. ومن ثم نأخذ في التعقيب - [00:01:22](#) على كلام ابن قاسم ان شاء الله ايوة ايها الاخوة عندنا الاوقات التي تكره فيها الصلاة هناك خمسة مفاهيم اه اساسية يمكن ان ترد اليها مسائل هذا الباب اول هذه المفاهيم - [00:01:51](#) عظمة الوقوف بين يدي الله عز وجل الله عز وجل جعل وهناك اوقات محددة لهذه الصلوات لا يجوز لاحد ان يتقدم عليها ولا يجوز لاحد ان يتأخر والانسان عبد - [00:02:29](#) في الترك كما هو عبد في الفعل. فلك ان تتخيل ان الصلاة وهي صلاة يمكن ان يآثم على ادائها الانسان ويعاقب من الله عز وجل القضية الان ليست بالتشهي. ليس الانسان هو الذي يمن على الله عز وجل انه يريد الصلاة. وانه كلما اراد ان يصلي - [00:03:01](#) اه وضع السجادة وبدأ لا. فالله عز وجل يوجب عليك الصلاة في موطن ويستحبها لك في موطن. ويحرمك عليك في موطن ولذلك لو نظرت الى التقويم الذي فيه الاوقات تجد مثلا هناك دقيقة محددة لاداء صلاة الفجر ثم تتناقص او - [00:03:25](#) تزايد بحسب يعني الفصل صيفا وشتاء. لم يجز لك ان تتقدم دقيقة واحدة اذن لك في هذه الدقيقة ان تقف الان بين يدي الله عز وجل فاذا رمت ان تتقدم ولو بدقيقة كان هذا حراما عليك ولم يعتبر فعله - [00:03:47](#) لو صليت الفجر وجئت تريد ان تصلي تنفلا وقلت اني نمت ليلا طويلا واريد ان استثمر الوقت وان اتعبد لا لم يجز للانسان ان يصلي بل كان منهيها وهنا النهي نهي تحريم والصلاة لو صلى فانها لا تنعقد - [00:04:08](#) هذه القضية تجعل الانسان يعطي مسألة الصلاة اجلالا ومهابة وتعظيما. وان الامر ليس يرد الى الانسان فحسب ايها الاخوة. فضلا عما يورثه هذا الحكم من شوق الى لقاء الله عز وجل. فالانسان - [00:04:29](#) يصبر نفسه انه ممنوع وينتظر اللحظة التي يعود فيها الاذن حتى يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ولعل هذا يعني يذكر بالصيام بين رمضان والعيد فيحرم على الانسان ان يفطر في رمضان ويحرم عليه ان يصوم يوم العيد. ترى المسلمين يصومون يوم عرفة ويتعبدون - [00:04:49](#) الله عز وجل في اليوم الثاني وايام التشريق يصبح هذا التعبد يصبح جزءا من الحرام ولا يجوز للانسان ان يفعله فاذا الاوقات التي تكره فيها الصلاة اول ما يواجهها هذا هو عظمة الوقوف بين يدي الله جل وعلا حتى - [00:05:16](#)

يدرك الانسان فضيلة الاذن الالهي للعبد بالوقوف بين يديه هذا الامر الاول. الثاني الصلاة لا تتعقد. من اوقع الصلاة في الاوقات التي تكره فيها لم تتعقد. لا نقول باطلة بل لم تتعقد - [00:05:36](#)

وسواء قلنا ان النهي للتحريم او قلنا ان النهي للكرهه لماذا سيأتي الكلام يعني بعد قليل لماذا هذا الحكم بهذا الوضوح ايها الاخوة وهذا الحزم الواضح لكن الصلاة يعني هذا هو المفهوم الثاني من المفاهيم المؤسسة لهذا الباب انها لا تتعقد - [00:06:08](#)

الامر الثالث سرد الاوقات التي تكره الصلاة فيها. عندنا ايها الاخوة خمسة اوقات من جهة الاصل والا فيوجد غيرها عندنا وقتان يتعلقان بالفعل اذا صليت الصبح واذا صليت العصر بمجرد ان تصلي الصبح حرمت الصلاة الى طلوع الشمس - [00:06:34](#)

واذا صليت العصر حرمت الصلاة حتى المغرب هذان الوقتان يتعلقان بالفعل ولذلك انت انت لو اخرت الصلاة قليلا يعني مثلا بعد اذان الفجر بعشرين دقيقة صليت الفجر بمجرد انك صليت - [00:07:05](#)

دخلت في وقت الكراهة طب لو انك اخرت صلاة الفجر وصليتها بعد الاذان بثلاثين دقيقة. العشر دقائق هذه الا تستطيع ان تصلي فيها تنفلا يصح. ولا نتكلم الان عن استحباب وعدمه. لكن لو ان الانسان صلى يصح. اذا قضية مرتبطة بايقاف - [00:07:25](#)

الصلاة عقب صلاة الفجر فهذا متعلق بالفعل ومردده للانسان من جهة اختيار نفس الوقت وان كانت الاوقات على درجة وعندنا ثلاثة اوقات تتعلق بالزمان لا علاقة بالفعل. وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها - [00:07:48](#)

هذه الان خمسة اوقات هي التي تكره فيها الصلاة. طبعا هناك بعض الاوقات كالوقت اذا صعد الخطيب المنبر فعند ذلك منعت الصلاة سيأتي هذا الامر الثالث عندنا الامر الرابع المستثنيات - [00:08:06](#)

يعني خلاصة ما يباح عندنا ايها الاخوة ثلاثة مستثنيات الاول الصلاة التي لها سبب متقدم او مقارن دخلت المسجد في وقت الكراهة فاردت ان تصلي تحية المسجد دخولك المسجد سابق على صلاتك - [00:08:25](#)

حول السابق فانت تصلي التحية تحية المسجد وقد دخلت. فهذه الصلاة لسبب تقدم على الدخول او سبب مقارن صار عندنا كسوف للشمس او خسوف او كسوف نبقى هذا الكسوف الان - [00:09:02](#)

نفترض انه جرى عند لحظة الاستواء. يعني قبل الظهر او بعد العصر هل يمكن لك ان تصلي؟ نعم. لانك تصلي صلاة ذات سبب هذه الصلاة مقارنة للحظة الكسوف هي متقدم باعتبار بدايته - [00:09:23](#)

مقارنة باعتبار دوامه اذا هذه هذا المستثنى الاول. اذا اذا الصلاة التي لها سبب متقدم او سبب مقارن. الاستثناء الثاني يتعلق بالزمان وهو يوم الجمعة وقت الاستواء. لا يوجد كراهة يمكن ان تصلي كما تشاء - [00:09:48](#)

الاستثناء الثالث متعلق بالمكان وهو الحرم يعني يمكن ان تصلي في الاوقات المكروهة في منطقة الحرم والتي هي اوسع من مكة. اذا هذه المفهوم الرابع موضوع المستثنيات وفيه خلاصة ما يباح - [00:10:10](#)

عندنا الامر الخامس هو خلاصة ما يحرم وهو امران النقل المطلق والصلاة ذات السبب المتأخر. يعني انسان اراد ان يسافر فاراد ان يستخير الله عز وجل السفر الذي يستخير يا رب هل اسافر او لا؟ هذا السفر وقع او لم يقع؟ لم يقع اذا هو - [00:10:30](#)

تأخر عن الصلاة فهذا سبب متأخر. وعند ذلك لا يجوز. والنقل المطلق ولا يجوز الاحتياي يعني الانسان يريد ان يصلي فيحتال بالذهاب الى مسجد يعني يقول انا اصلي التحية لكن هو يريد ان يحتل هذا لم يجوز لكن بشكل عام هذه اذا ايها الاخوة هي المفاهيم - [00:11:07](#)

الاساسية التي يرد اليها هذا الباب فلنأخذ الان في التفصيل الشيخ رحمه الله تعالى في الاوقات التي تكرم فيها الصلاة تكريما كما في وشرح المذهب هنا وتنزيهه كما في التحقيق وشرح المؤبر في نواقض الوضوء. نعم - [00:11:29](#)

قال هنا فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة المقصود هنا ايها الاخوة ان الصلاة هنا لا تتعقد ولو على القول بان الكراهة للتنزيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة ضد الصحة كنهى التحريم واقتضى الفساد - [00:11:57](#)

لاجل التلبس بعبادة فاسدة دعوني اصور لكم المسألة لو ان انسانا اغتصب ارضا من احد الناس كان ينبغي ان يعطيها لاخيه او لقريبه لكنه على سطوة فاغتصب هذه الارض وابتى ان يعطيها له - [00:12:32](#)

هذه الارض بحكم الشرع يجب ان تعود الى صاحبها. هي ارض مغصوبة وهذا الرجل الذي غصب الارض صار يتعبد لله فيها ما حكم ايقاؤه الصلاة حكم الايقاع انه لا يجوز لكن هي الصلاة في نفسها صحيحة - [00:12:58](#)

الان لماذا حكم على الصلاة بالصحة لان الجهة منفكة يعني التحريم للغصب اما الصلاة فلا يتعلق بها شيء الصورة التي نحن فيها النهي عن نفس الصلاة النهي عن ذات الصلاة - [00:13:23](#)

فالنهي اذا عاد الى ذات الصلاة اصبحت عبادة فاسدة ولذلك قال ولو على القول بان الكراهة للتنزيل لان النهي للتنزيل اذا رجع الى نفس الصلاة نفس الصلاة ضارة الصحة وهذا يبين لك الفرق الان يعني ايه؟ القضية ليست - [00:13:48](#)

ضاد الصحة كنهى التحريم واقتضى الفساد لاجل التلبس بعبادة فاسدة. وهذا كما قلت يبين لك عظمة بين يدي الله سبحانه وتعالى. بحيث ان الانسان يستشعر ان الله جل وعلا الذي يأمر بالصلاة في اوقات هو الذي يحرم الصلاة في اوقات - [00:14:11](#)

ويبين لك ان الله عز وجل غني عن العباد. وان وان العباد هم الفقراء اليه. يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله. والله هو الغني الله عز وجل لا تنفعه حسنات العباد ولا تضره سيئاتهم - [00:14:37](#)

وهو هنا يستغني عن العباد ويأمرهم بعدم الصلاة وينهاهم عنها كما هو ظاهر قال وبهذا يعلم انه لا يلزم من عدم الانعقاد ان الكراهة للتحريم. بل الصلاة جائزة من حيث - [00:14:53](#)

ذاتها حرام من حيث كون وفساد. يعني اذا جئنا الى ذاته ماذا نجد؟ نجد تلاوة وركوعا وسجودا وتشهدا وتسبيحا ودعاء هذا الباب من جهة الذات لا اشكال فيه لكن قضية يعني قد يقال هل نصلي ونأثم؟ وانت تأثم؟ ليس لانك صليت ولكن لانك اوقعت هذا الصلاة في وقت لا - [00:15:12](#)

يجوز الصلاة فيه. حرام من حيث كونها فاسدة. ولهذا ترتب الائم عليها وعلى القول المعتمد ان النهي هنا للتحريم فانه يأثم ايضا لايقاعها في وقت الكراهة المنهي عن الصلاة فيه - [00:15:35](#)

وهذا بخلاف الصلاة في الاماكن المنهي عنها لان النهي فيها لامر خارج. لا يتعلق بنفس الصلاة فلما انفكت جهة النهي عن فعل الصلاة لم يقتضي النهي والفساد. ولهذا صحت الصلاة وانعقدت هذا فيه ما يتعلق بالمكان - [00:15:53](#)

ثم انظر وتعلق الصلاة بالوقت اشد من تعلقها بالمكان يعني الصلاة ترتبط بزمن بزمان ومكان لكن ارتباطها بزمان اشد من ارتباطها بمكان كيف ذلك؟ قال لتوقفه على اوقات مخصوصة دون اماكن مخصوصة. انت ترى الظهر مثلا يرتبط بموعدا. لكن هل يرتبط بمكان - [00:16:15](#)

لا يرتبط جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فلك ان تصلي في اي مكان لكن ليس لك ان تصلي في اي زمان فكان الخلل في الوقت اعظم. من هنا يعني تجد ان الشريعة اعتنت بمسألة الزمان - [00:16:45](#)

وجعلت لها علامات شرعية وضعية اللي هي الاحكام الوضعية دون ان تحدد يعني الاماكن في هذا الباب ولو احرم بالصلاة قبل دخول وقت الكراهة ثم دخل فيها ثم دخل وهو فيها استوف ما اراد - [00:17:05](#)

انسان اراد ان يصلي الضحى الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه قبل الظهر في حدود عشر دقائق وبدأ يصلي قبل احدى عشرة دقيقة او اثنتي عشرة دقيقة بدأ يصلي صلاة الضحى - [00:17:27](#)

وهو يصلي دخل وقت الكراهة هل يقطع ام يتيم يتم لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بعد الشروق اقصد يعني تفعل حتى وقت الكراهة. حتى يعني وقت الكراهة. فلها وقت محدد. نعم. لا لا ليست من المسلم نهائيا - [00:17:50](#)

الان هنا قال قال تحريما فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة تحريما وهذا كما قلت لكم يعني هنا المعتمد انه للتحريم. اي كراهة تحريم والفرق بينها وبين كراهة التنزيل. عندنا كراهة تحريم وكراهية تنزيه - [00:18:23](#)

ان الاولى ما كانت من نهى جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم ولهذا ترتب الائم على الاولى دون الثانية. اما ترتبه هنا على القول بان النهي لكراهة نزيه مرده التلبس بعبادة فاسدة. قلنا لان النهي توجه الى ذات الصلاة. وهذا يختلف عن غير هذا الموطن من الاعمال - [00:18:50](#)

الآخري وفارقت كراهة التحريم الحرام. يعني هذا الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيل. طب ما الفرق بين كراهة التحريم والحرام مع اقتضاء كل منهما للآثم ان حرمة كراهة التحريم ثبتت بدليل يحتمل التأويل. اما الحرمة في - [00:19:14](#) حرام فقد ثبتت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل تحريما كما في الروضة. الروضة لمن للامام النووي وشرح المهذب ايضا الامام النووي هنا هنا يعني في هذا الباب في باب الاوقات التي تقرأ فيها الصلاة - [00:19:37](#) وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء. يعني الامام النووي ذكر القولين بالنسبة لقول التنزيه يعني هذا ضعيف والمعتمد في المذهب ان الكرامة للتحريم قال كما في التحقيق - [00:19:56](#) يعني هنا في هذا يعني الباب التحقيق هو كتاب للامام النووي جمع فيه مهمات. الفروع على وجه الاختصار ليكون كتابا في متناول الجميع الا ان الامام النووي مات رحمه الله وآ قبل ان يكمل. ولا يخفى ان الامام النووي - [00:20:16](#) مات ولم يتم عددا. يعني من المؤلفات وبدأ في المجموع ولم يتم ابوة وبدأ للتحقيق ولم يتم وله كتاب يعني التنقيح وبدأ به ولم يتم. وشرح مجلدين من صحيح البخاري ولم يتم. فهو يعني بدأ في - [00:20:39](#) وهذا الامر متصور يعني يمكن ان يمشي هو وكان يشتغل بالتدريس. فيمكن ان يسير في باب ثم يتوجه الى باب فحركة العلم في بلده قد يعني توجهه بهذا الباب فقد يمشي في عدة مسارات. فهذا الامر يعني ليس - [00:20:58](#) ومن شرط ان ان يفسر بالتشتم وانما يسير بحسب المسارات. وهو رحمه الله مات وهو يعني في سن الشباب. مات عن خمسة وبارك الله عز وجل يعني في اه حياته ونتاجه - [00:21:18](#) آآ ونسأل الله عز وجل ان يرحمه اذا ايها الاخوة قال في الاوقات التي تقرأ فيها الصلاة الحاصل من جملة ما يعني تقرر ان ان الصلاة في هذه الاوقات هي على على النهي التحريم. بالنسبة للمذهب - [00:21:36](#) ان من صلى لم تتعد صلواته وكان اثما. لكن اذا فعل هذا جهلا يرجى له مغفرة الله عز وجل وعليه ان يتعلم ان الصلاة فاسدة وعليه ان يعيدها نعم وخمسة واوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب. اما متقدم كالفائدة - [00:22:01](#) والاستسقاء. نعم هنا بدأ يتكلم عن عن هذه الاوقات قال وخمسة اوقات. وهذا بالنظر الى الاوقات الاصلية. والا فان الكراهة لا تنحصر فيها ومنها التنفل وقد صعود الامام لخطبة الجمعة - [00:22:25](#) انها صلاة لها سبب اي غير متأخر ويصدق بالمتقدم والمقارن كما اشار اليه الشارع وهذا بخلاف ما لا سبب لها اصلا. انسان اشتهى ان يصلي في وقت فيمنع او لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة فان سببها متأخر عنها - [00:22:48](#) والسبب المتقدم هو الذي يتقدم على الصلاة كما هو ظاهر من اسمه. كما لو دخل المسجد وصلى تحية المسجد فان دخوله فان دخوله سابق على صلواته والسبب المقارن هو الذي يقارن الصلاة كصلاة الكسوف فان السبب قائم اثناء الصلاة - [00:23:11](#) والسبب المتأخر هو الذي يتأخر عن الصلاة كصلاة الاستخارة كما مر فان السبب الذي يستخير الله جل وعلا من اجله لم يقع بعد او لما يقع بقى وانما هو متأخر عن الصلاة التي صلاها للبت فيه. يعني انسان استخار الله عز وجل - [00:23:39](#) من اجل السفر من اجل يعني الزواج من هذا الذي يستخير فيه هو لم يحصل بعد ويمكن ان يحصل ويستخير الله عز وجل لذلك قال اما متقدم كالفائدة. الفائدة سببها الطلبها في الوقت الماضي - [00:23:58](#) سواء كانت الفائدة فرضا او نفلا كراتبة. ومن الصلاة التي سببها متقدم صلاة الجنابة وسنة الوضوء وتحية المسجد ما لم يتحرر فيه. يعني بان دخل المسجد في وقت الكرامة بنية التحية هو يريد ان يصلي - [00:24:21](#) لكن يعلم ان طبعا من كان مشتاقا للوقوف بين يدي الله محتاجا يستشعر قيمة هذا الباب انه الان ممنوع وقد يحتال ويذهب الى المسجد لا بنية الذهاب الى المسجد وانما بنية الصلاة فيمنع - [00:24:39](#) وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائنة واضمر ان يصلي بعد كل فرض فرضا يعني انسان قال والله انا بدأت الصلاة على سن العشرين وهناك خمس سنوات لم اصلي فيها - [00:24:57](#) واريد ان اقضي ما فات. واريد ان اقضي صلاة مع كل صلاة. فيأتي عنده صلاة مثلا بعد الفجر والصلاة بعد العصر. هل هنا يعني هو

تحرى هذا الوقت تحديدا واصلا ربما لم يخطر على باله - [00:25:11](#)

وليس منه ايضا تأخير صلاة الجنائز الى ما بعد صلاة العصر. لان الناس انهم يقصدون اجتماع الناس وكثرة المصلين فليس القصد هو التحري قال او مقارن اذا ذكر السبب المتقدم والان يذكر السبب المقارن. مقارنة. قال او مقارن كصلاة الكسوف - [00:25:31](#)  
استسقاء صلاة الكسوف تأملوا سببها مقارن باعتبار دوامها وان كان متقدما باعتبار ابتداء. يعني الان نحن نرى الكسوف يحصل كسوف فنصلي اذا هذا السبب متقدم باعتبار البداية واضح لكن لما كان الكسوف يمضي وله وقت فائتاء الصلاة يكون مقارنا فبالنظر الى - [00:25:54](#)

هذا الاقتران هذا هذا الدوام هذا السبب المقارن. وبالنظر الابتدائي فانه سبب متقدم وهو تغير الشمس او القمر فان التغير يحصل ثم تبدأ الصلاة ويستمر فيها فهو متقدم ابتداء مقارن دواما. طبعاً كل - [00:26:27](#)  
وكل من السببين وجيز يعني للصلاة فليس هناك اشكال. الاشكال في اي سبب الشباب المتأخر المتأخر لذلك جاءت السنة بان الانسان يصلي يصلي ركعتين اذا دخل البيت ويصلي ركعتين اذا اراد ان يخرج من البيت - [00:26:46](#)  
هي الاوقات التي يكره فيها الصلاة هل له ان يصلي سنة دخول البيت او سنة الخروج ايوا الدخول دون الخروج لانه عندما دخل كان السبب قد تقدم. لكن عندما اراد ان يخرج الخروج - [00:27:10](#)

لما يحصل بعد قال والاستسقاء وهذه سببها متقدم ومقارن وهو الحاجة الى المقارنة والحاجة الى ماء المطر يعني هو من جهة الماضي محتاج له ومن جهة يعني الدوام هو محتاج له ايضا والله اعلم. نعم - [00:27:31](#)  
اول من خمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح تستمر حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها اذا وضعت تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين - [00:27:52](#)  
والثالث والصلاة اذا استوت حتى تزول عن وصف السماء. ويستثنى من ذلك يوم الجمعة. فلا تقرأ الصلاة فيه الدوام. نعم. هنا ايها الاخوة بدأ يسرد هذه الاوقات. واذا تأملتم فانه حافظ على - [00:28:13](#)

في الزمن يعني لم ينظر الى انها متعلقة بالفعل او بالزمان وانما بحسب ترتيبها في اليوم قال فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اي وقت الصلاة فحذف المضاف - [00:28:33](#)  
يعني هل يصح لنا ان نقول ان نخرج عن الوقت بالصلاة عندما نقول الوقت الاول الصلاة الصلاة نفسها ليست وقتها وانما المقصود وقت الصلاة. لذلك هذا كما يعرف في دروس النحو قال - [00:28:51](#)

اي وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم واقيم المضاف اليه مقامه وقدردنا ذلك لانه لا يصح الاخبار عن الوقت بالصلاة نفسها وهكذا يقال فيما بعد. يعني الوقت الاول هو وقت صلاة الفجر وليس صلاة الفجر - [00:29:10](#)  
الصلاة التي لا سبب لها بان لم يكن لها سبب اصلا او كان السبب متأخرين على نفس الحكم كما مضى اذا فعلت بعد صلاة الصبح. انسان صلى الصبح بمجرد ان صلى الصبح - [00:29:28](#)

منعت الصلاة سواء صلاها في جماعة او كان منفردا وظاهر ان النهي في هذا الوقت متعلق بفعل الصلاة ومثله يقال في قوله بعد بعد صلاة العصر. واما بقية الاوقات فالنهي فيها متعلق بالزمان كما نتقدم - [00:29:48](#)  
قال بعد صلاة الصبح وتستمر الكرامة حتى تطلع الشمس هنا ايها الاخوة الذي يذكره الشراح ومن يحشي فسروا حتى تطلع الشمس بالارتفاع والاشراق والاشراق وليس مجرد طلوع يعني هم يقولون - [00:30:05](#)

ان الكراهة من جهة الفعل تستمر الى ارتفاع الشمس. يعني اذا صليت الفجر حصلت الكراهة بالنسبة للوقت بالنسبة للفعل من عقد اداء الصلاة حتى ترتفع الشمس قدرا ولكن قبل الطلوع تكون الكراهة وحدها. اما بعد فتكون مع الكراهة من جهة الزمان. والذي يتأمل هذا الذي يقوله الشراح لكن اذا - [00:30:30](#)  
كلام المصنف ابي شجاع الظاهر من كلامه حتى تطلع الشمس انه المتعلق بذات الطلوع وليس بالارتفاع. بدليل انه قال في البند الثاني حتى تتكامل ولكن يعني لا يحضرني ثمرة. لهذا يعني النوع ايها الاخوة - [00:30:58](#)

قال والثاني الصلاة عند طلوعها. اذا طلعت الشمس في هذه اللحظة يعني عند ابتداء الطلوع سواء صلى الصبح او لا فليس فله ان ينتفل في هذا الوقت الى الارتفاع ولو لم يكن صلى الصبح - [00:31:21](#)

انسان نام استيقظ قبل طلوع الشمس بدقائق وقال ان الصلاة عقب صلاة الفجر لا تجوز واراد ان ينتفل قبل ان يصلي الفجر بركتين ووافق هذا التنفل طلوع الشمس. هل يصح - [00:31:38](#)

لا يصح لماذا؟ لان الكرامة الان من جهة الزمان من جهة الزمان خرجنا من جهة الفعل بادائها اولاً. ودخلنا هنا فلو اخر الصلاة لا يضر لان القضية متعلقة - [00:32:05](#)

الان الوقت نفسه غير انه اذا كان قد صلى الصبح في آآ اول وقته فقد اجتمعت الكراهتان كراهة الفعل وكراهة الزمان. وان لم يكن صلاه انفردت كراهة الكراهة من جهة الزمان. قال قدر رمح - [00:32:22](#)

وهو سبعة اذرع بالذراع الادمي تقريبا والذراع قدره ثمانية واربعين سنتي ويقدر بربع ساعة ومنع الصلاة حتى ترتفع الشمس وهذا القدر مما ينبغي ان ينبه عليه العوام فقد دخلت بلدا وعجبت من استفاضة الجهل بالمسألة فيه. فكان جمهرة من يجلس بعد الفجر ينتظر الشرور يصلي عند اول - [00:32:44](#)

وللطلوع وكنت اذا نهتهم يتعجبون مني. لذلك نفس المسائل يتفاوت فيها اهل البلدان قلة وكثرة. فقد تجد مسألة هي موضع اشتها واستفاضة في بلد وموضع جهل وكنت ارى واعجب من هذه الاحوال بين البلاد معا - [00:33:10](#)

يعني امة واحدة وهناك وسائل التواصل. وهذا يجعل من من واجبات طلاب العلم والمشتغلين به واهل العلم ان يذكروا الناس بين الفينة والاخرى باصول الاسلام وكلياته وعقائده واعماله المشتهرة. فمثلا من - [00:33:30](#)

فقه الخطيب ان يفرض بعض الخطب في السنة عن صلاة الجماعة وعن صلاة السنن الرواتب وعن اه الصوم الراتب وعن الاوقات حدث الناس عن الاسلام ولو كان الامر مشتهرا لان الناس اذا الفت ترك الحديث في هذه الابواب تتابع الزمن على الناس من غير ان ينتبهوا لهذا. يعني انا - [00:33:52](#)

اخبركم بامر من منذ ان كنت طفلا صغيرا حتى اليوم كلما اراد شيخ ان يتكلم عن رحلة الاسراء قال والاحداث معروفة فلنتكلم عن العبارة. ولم ارى احدا تكلم عن احداث الاسراء والمعراج. تأتي الهجرة والهجرة معروفة ولنتكلم عن العبر. ولم ارى احدا يتكلم عن احداث - [00:34:18](#)

مع ان الذي ينظر يعني اذا جئت تنظر في الكتب تعجب من دقة بعض التفاصيل والتي تتفوق في الاهمية وهي التي تنتج لك مادة من اصيل العلم وبيانه ايها الاخوة. ولذلك من فقه الخطيب ان يفرض بعض الخطب والموضوعات التي يتحدث - [00:34:45](#)

فيها عما هو حتى يستفيض الخير في الناس وحتى تنتشر مبادئ الاسلام. وهذا من واجب المناير باتجاه الجيل الجديد يعني هذا الطفل الذي عمره الان سبع سنوات او ثمان سنوات او هذا من اين يتعلم؟ طب الكبير يعلم ويريد العبر والصغير - [00:35:05](#)

فاذا من فقه الخطيب والعالم ان ينبه على مثل هذا. نعم قال وترتفع قدر رمح في رأي العين. الان قضى الرمح يعني نتكلم يعني عن او ثلاثة هذا من جهة رأي العين لكن هل الشمس يعني كذلك هذا يعني الامر بعيد. فالمسافة في نفس الامر - [00:35:25](#)

كبيرة جدا وقد تكلمنا عند المواقيت عن كمية او قدر سرعة الشمس قال والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول. وقت الاستواء لطيف جدا. ولكن ان صادفه الاحرام بالصلاة لم تنعه - [00:35:53](#)

ويقدر المنع قبل اذان الظهر بنحو عشر دقائق. رعاية له حتى تزول ما معنى الزوال الميل مجرد الميل. والارتفاع هو غاية الارتفاع هو الاستواء. قال الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط - [00:36:14](#)

السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة. فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وقت للسؤال فقط يعني هناك وقت كراهة في الصباح وفي المساء عند بعد الفجر وعند الطلوع وبعد العصر وعند الغروب - [00:36:35](#)

اما الاوقات الاخرى فالكراهة فيها ثابتة لا فرق بين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة مطلقا على الاصح شوف هذا الوقت يعني انظر لو ان انسانا قال لك كم عدد اوقات الكراهة يوم الجمعة - [00:36:55](#)

اوقاتي الكرامة. يوم الجمعة. الان استثنى وقت الاستواء. وبقي اربعة والذي استثنى جاء مكانه وقت جديد. ويخلف هذا الوقت الذي ابيحت الصلاة فيه استثناء من الاصل حرمة الصلاة اذا سعد الخطيب الى المنبر - [00:37:16](#)

وعندئذ الخطيب سعد المنبر وعندئذ فمن كان حاضرا في المسجد حرم عليه انشاء صلاة حتى لو كان لها سبب ومن دخل من خارج اكتفى بركعتين خفيفتين سواء كانت بنية تحية المسجد فقط او سنة الجمعة القبلية فقط او كليته - [00:37:43](#)

يعني حتى صح بذلك ان الاوقات خمسة يوم الجمعة. وسبحان الله يتأملوا جيدا ايها الاخوة الى الحكمة كان الوقت منهيها قبل الصلاة فصار متاحا والاصل بعد الاذان في الجملة كان متاحا فاصبح منهيها عنه - [00:38:07](#)

لماذا تخالف الامر اه ابن القيم طلع في كتاب زاد المعاد يعني بعض الحكم لكن مما ذكر انه اه مراقبة الشمس ومعرفة الاستواء والناس يبكرون الى الصلاة ومتقدمون يعني من الامام حتى يستمعوا الخطبة وهم منشغلون الان بالتنقل. فلو كلف الناس ان يراقبوا الوقت لا - [00:38:31](#)

صار عندهم يعني موضع اشكال فلذلك جاء الامر بازالة النهي يوم الجمعة لاتاحة هذا التعبد ومن غير ان يشتغل الناس بمراقبة الوقت ولا تنظر الان الى اتضح الاوقات بالساعات والتقويم. لكن انظر الى الذي عليه ان يراقب في هذا الوقت - [00:38:54](#)

وهو الان مشغل بالتبكير وقد تقدم بالصفوف ومع ذلك الناس منشغلة بتحري الوقت. فجاء المنع اتاحة لتكثير التعبد في الناس واما يعني الامر الاخر هذا الباب يعني يمكن ان يقال فيه انا ما قرأته لاحد لكن الامر آآ فيما يظهر وهو ظاهر انه لمصلحة الانصات - [00:39:14](#)

يعني الان الامام الخطيب وقف المنبر وبدأ يخطب لو ان بعض الناس انشغلوا بالصلاة لا فات الانصات الذي يؤمر به لاجل الاتعاض ولجل التذكرة وتخيلاوا تخيلوا هيك يعني دعوني اعطي الخيال مداه انه دخلنا مسجدا - [00:39:39](#)

فقام خطيب وبعض الناس لا يحبه فقال خلاص ابدأ ان شاء الله بالصلاة عندي فوائدها وهناك قضاء وقد فاتني حظي من القيام فصار هو يخطب والناس هذا يصلي وهذا يجلس وهذا يقوم - [00:40:03](#)

تتكر عليه يقول انا اصلي فيختل نظام الناس ويضطرب وكل من لم يحب يعني ان يصلي آآ ان ينصت الى خطيب انشغل بالصلاة من غير تتكر عليه فصارت الصلاة حراما في هذا الوقت حتى ينصت الانسان وحتى يستمع ايها - [00:40:17](#)

نعم وكذا قام مكة المسجد وغيره ولا تقرأ الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف او غيرها. نعم. هنا يعني اه اراد ان يضم الامر الى النظير. لما استثنى ما يتعلق بالزمان اراد ان يستثنى ما يتعلق بالمكان - [00:40:40](#)

قال وكذا حرم مكة. الحرم ومنطقة الحرم التي من ضمنها مكة هذا استثناء في المكان وما قبله استثناء في الزمان. وذكر هنا ضما للنظير الى النظير. لكون كل منهما مستثنى. والا - [00:41:03](#)

فان موضعه ان يؤخر عن الركعة الخامسة. لماذا لان استثناء منع الصلاة فيه يشمل عامة الاوقات. الان الصلاة في الحرام تجوز في الاوقات الخمسة. في الاوقات التي يكره فيها الصلاة. لا يوجد وقت منهي عنه في - [00:41:21](#)

وانا احيانا كنت اصلي تنفلا بين العصر والمغرب. لانه ايام اه اقامة المغترب الافاق في الحرم تكون قليلة. ويستثمر وان كان وخلاف الاولاد للخلاف يعني خروجا من الخلاف لكن ما يتعلق بوقت الاستواء يوم الجمعة هذا خاص بهذا الوقت اللي هو بوقت الاستواء يعني من جهة الزمان خاص بوقت واحد ومن جهة - [00:41:35](#)

كان يعم الاوقات الخمسة. على ان الصلاة فيه في وقت الكراهة خلاف الاولى خروجا من بخلاف ابي حنيفة ومالك. وكما قلت لكم قد يحتاجها الافاق الذي يقيم قليلا يعني يقيم يومين او ثلاثة او اسبوعا. يعني قد يتقصد الانسان - [00:42:02](#)

وبعدين الصلاة هناك يعني بمئة الف فيمكن ان تستثمر والمسألة بالمناسبة من جهة الخلاف طويلة الذيل ايها الاخوة قال واتبع حرم مكة المسجد وغيره. هذا تأمين للرخصة في سائر الحرام. يعني هي لا تقتصر على مكة او على المسجد الحرام. وحدود - [00:42:22](#)

الحرم اليوم معلومة ونصبت عندها اليوم لوحات تبينها سواء صلى سنة الطواف او غيرها. لماذا قال هذا الكلام؟ لان بعض الناس قصر الرخصة عليها يعني قال الصلاة فقط لسنة الطاعة - [00:42:40](#)

لكن هي الصلاة ذات سبب. يعني انت هي تجوز اصلا من غير النص عليها وعندئذ لا وجه لحمل الحديث الوارد في المسألة عليها ولفظه كما عند اصحاب السنن الا ابن ماجة ان النبي - [00:42:55](#)

صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايس ان اية ساعة من ليل او او نهى نعم والرابع من بعد صلاة العصر والشمس - [00:43:09](#)

الخامس عنده من الشمس اذا دنت من الغروب حتى اذا كان له اه هنا الوقت الرابع والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. من بعد صلاة العصر ولو مجموعة. جمع تقديم مع الظهر. الجمع التقديم - [00:43:27](#)

فان الظهر والعصر جائز عندنا على المذهب لو ان انسانا جمع العصر مقدمة الى الظهر اصبح الوقت الان مكروها من يعني من عقل صلاة العصر التي جمعت الى المغرب. اذا اصبح الوقت متسعا. لماذا؟ لانه مرتبط بالفعل - [00:43:43](#)

وليس مرتبطا بالزمن والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. يعني بكمالها ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار. اصفرار الشمس فالكراهة بفعل الصلاة تستمر حتى الغروب وتجتمع بعد الاصفرار مع الكرامة المتعلقة بالزمان كما مر في نظيره - [00:44:06](#)

قال والخامس عند الغروب يعني قرب الغروب وهو وقت الاسفراء. وليس له ان يتنفل فيه ولو لم يصلي العصر كما مر في نظيره لان الكرامة متعلقة بنفس الزمان سواء وجد الفعل اولى. غير انه اذا كان قد صلى العصر اول وقته فالكرامة حينئذ من جهة الفعل - [00:44:29](#)

الزمن وان كان قد اخره اليه فالكرامة حاصلة من جهة الزمن فقط قال اذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها. الحاصل ايها الاخوة ان الاوقات التي تقرأ فيها الصلاة خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان - [00:44:53](#)

عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها. واثنان يتعلقان بالفعل عقب صلاة الصبح وعقب صلاة العصر وهذان قد يقولان وقد يقصران. فاذا قدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة وان اخر قصر. ايها الاخوة. فهذا نكون يعني - [00:45:10](#)

استعرضنا الحديث على هذه المسألة نقف عند هذا الحد بارك الله فيكم وصلي اللهم وسلم على محمد والحمد لله رب العالمين - [00:45:28](#)